

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد إستبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الجهوية للنقل بباجة والتي تحتوي على مائة وسبع وستون (167) قاعدة حفظ من قاعدة الحفظ عدد 1 إلى قاعدة الحفظ عدد 167 بلا انقطاع ولا تكرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بالشركة الجهوية للنقل بباجة مكلفة كل فيما يخصها، بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - يكلف الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بباجة بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير النقل

عبد الكريم الهاروني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبي.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبي المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 643 لسنة 2010 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بالملفات وفي حدود المراكز المفتوحة، ويمكن أن يترشح لهذه المناظرة المتفقدون المترسمون الذين لهم 5 سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق سجل الترشيحات،

- تاريخ ومكان اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم لدى وزارة الصحة المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه خصيصا للغرض. ويوقع المترشح أو وكيله سجل الترشيحات ويقدم قبل غلق الترشيحات ملفا يشتمل على :

- مطلب ترشح،

- سيرة ذاتية،

- الوثائق المثبتة للأقدمية في الرتبة،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي،

- ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية،

- نسخ من الشهادات العلمية،

- الوثائق المبيّنة للأنشطة أو الخدمات التي قام بها المترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة خصوصا :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية والعلمية المقدمة من طرف المترشح،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- الإنتاج البيداغوجي والعلمي (ضارب 1.5)،

- النشاط (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

- الشهادات العلمية (ضارب 1)،

- السيرة الذاتية (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (50) نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكثرهم سناً.

كما تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة تكميلية للناجحين في حدود 20 بالمائة (20%) لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المرسمين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم، وينتهي العمل بهذه القائمة بمرور شهرين من تاريخ استدعاء المسجلين بالقائمة الأصلية.

الفصل 9 - تضبط قائمة الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 ديسمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخمسة عشرة (15) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم الجمعة 25 جانفي 2013 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 4 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 25 ديسمبر 2012.

تونس في 19 ديسمبر 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي